

بحار الأنوار

[24] (من لعنه الله وغضب عليه) (1)، والصالين هم النصارى لقوله تعالى فيهم (قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً) (2)، ويظهر من الاخبار أنهما يشملهما وكل من خرج عن الحق بعلم أو بغير علم، وقد مر القول فيه وسيأتي. 13 - قرب الاسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل افتتح الصلاة فقرأ السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب معها؟ أجزيه أن يفعل ذلك متعمدا لعجلة كانت؟ قال: لا يتعمد ذلك، فإن نسي فقرأه في الثانية أجزأه (3). وسألته عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة أخرى في النفس الواحد، هل يصلح ذلك أو ما عليه إن فعل؟ قال: إن شاء قرأ بالنفس الواحد، وإن شاء في غيره فلا بأس (4). وسألته عن الرجل يقرأ في صلاته هل يجزيه أن لا يحرك لسانه وأن يتوهم توهمًا؟ قال: لا بأس (5). وسألته عن الرجل يصلي أله أن يقرأ في الفريضة فيمر بالآية فيها التخويف فيبكي ويردد الآية؟ قال: يردد القرآن ما شاء وإن جاءه البكا فلا بأس (6). وسألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فإن فعل فما عليه؟ قال: إذا أحسن غيرها فلا يفعل وإن لم يحسن غيرها فلا بأس، وإن فعل فلا شيء عليه، ولكن لا يعود (7). وسألته عن رجل صلى العيدين وحده أو الجمعة هل يجهر فيها بالقراءة؟ قال: (1) المائدة: 60. (2) المائدة: 77. (3) قرب الاسناد ص 118 ط نجف. (4 - 5) قرب الاسناد ص 122 ط نجف. (6) قرب الاسناد ص 123 ط نجف. (7) قرب الاسناد: 95 ط حجر، 124 ط نجف. [*]